جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

بطلان الحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي

بحث تخرج مقدم الى جامعة الموصل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس
في كلية الحقوق

إعداد الطالب

فنر خالد محمد

بإشراف الدكتور
علي عبيد عويد الحديدي
مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

2020-2020

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

((لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ))

((سورة الأنفال أية ٨))

إهداء

لو تهدى الانسان قيمته
لأهديتكم الدنيا وما فيها

الى والدي العزيز والى نبع الحنان والدتي الغالية فلولا رضاكما عني لم اصل الى ما وصلت أليه .....

والى اخواني وأخواتي شد الله بكم ازري فأسأله سبحانه وتعالى ان يجزيكم عني خير الجزاء.....

الباحث
فنر خالد محمد

شكر و تقدير

((لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ))

انه ليسعدني وانا اقدم بحثي أن اتقدم بشكري الجزيل وعرفاني بالجميل لأستاذي الفاضل الدكتور "علي عبيد" المشرف على عملي لما بذله معي من جهود مشكورة وتوجيهات سديدة مما ساهم في تخطي الكثير من العقبات التي واجهتني خلال فترة البحث.
وأن من واجب العرفان بالجميل أن اقدم شكري لأساتذتي الاعزاء لجهودهم البناءة في اتمام هذا العمل ولما بذلوه من جهود في تعليمنا منذ لحضة قبولنا في هذه الكلية وأسأل الله ان يديمهم معيناً لاينضب.
واتقدم بشكري الجزيل الى كل من اسدى إلي عوناً في هذا البحث من اساتذة وطلبة وموظفين ممن امدوني بسخاءٍ بكل ما احتجت اليه داعي المولى العلي القدير ان يجزي الجميع عني خير الجزاء.
وبعد فأن اصبت فمن الله المنة والتوفيق وأن اخطأت فمن نفسي وحسبي اجراً على ما بذلته في هذه الدراسة من جهد وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٢
المبحث الاول–ماهية الحكم الباطل	٣ – ٩
المطلب الاول–تعريف الحكم الباطل	٤ – ٥
المطلب الثاني–تمييز الحكم الباطل عن غيره	٦ – ٩
المبحث الثاني–اسباب بطلان الحكم والتمسك به	١٠ – ٢٢
المطلب الاول–اسباب بطلان الحكم	١١ – ١٧
المطلب الثاني–التمسك ببطلان الحكم	١٨ – ٢٢
المبحث الثالث–الاثار المترتبة على الحكم الباطل	٢٣ – ٢٥
المطلب الاول–الاثار الموضوعية للحكم الباطل	٢٣ – ٢٥
المطلب الثاني: الاثار الاجرائية للحكم الباطل	٢٦ – ٢٦
الخاتمة	٢٧
المصادر	٢٨ – ٢٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، ان التعريف بموضوع البحث يقتضي عرض مقدمته على النحو الاتي:

اولاً: التعريف بموضوع البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلم على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصبه اجمعين اما بعد: يعد قانون المرافعات المدنية من اهم التشريعات المؤثرة في حركة المجتمع بوجه عام ، ويرتبط بالقاعدة التي تقضي ان الخصم لا يستطيع ان يقتضي حقه بنفسه ، بل عليه ان يستعين بسلطة القضاء فهي الوسيلة التي يعتمد عليها في اداء وظيفته لإقامة العدل بين الافراد وضمان الحماية القانونية طبقا لأحكام القانون ، ولكي تتحقق الوظيفة القضائية فان الامر يستلزم صدور احكام قضائية يراد منها تحقيق العدالة المنشودة ويعد الحكم القضائي احد الوسائل التي اعتمد عليها المشرع لتحقيق غايته الوظيفة القضائية ،اذ يتحتم ان يكون لهذا الحكم وجود قانون يُعتقد به وذلك من خلال توافر اركانه المتمثلة في صدوره من محكمة لها ولاية القضاء في الدعوى وفي خصومة صحيحة وصدوره بالشكل المقرر قانونا اي صدوره بصورة مكتوبة وليس شفهية ، وان يكون الحكم مستوفيا لقواعد وشروط صحة اصداره وإلا ان الحكم الصادر دون ان يستوفي هذه القواعد التي اوجبها المشرع يعد باطلاً.

فالحكم القضائي الباطل هو الحكم المستوفي لأركان وجوده إلا انه مشوب بعيب اصاب احد هذه الاركان اثرت بصحة انعقاده وصدوره وهذه العيوب قد تكون ذاتية كصدور حكم دون بيان اسبابه القانونية والواقعية ،وقد تكون اسباب بطلان الحكم اجراءات باطلة سابقة على اصداره تؤدي الى بطلان الحكم بالتبعية كبطلان عريضة الدعوى والتبليغ بيها والى غير ذلك من الاسباب وللوقف على ماهية الحكم الباطل لابد من تميزه عن غيره من الاحكام القضائية الاخرى الصحيحة والمعيبة وخاصة الحكم المعدوم كون ان الحكم المعدوم هو حكم لا وجود له ويكون فاقدا لعناصر تكوينه ووجوده، اما الحكم الباطل فيكون مختلفا من حيث القواعد وشروط صحة اجراءاته .

ثانياً :-أهمية البحث :

تبرز اهمية البحث في دراسة مفهوم الحكم الباطل في قانون المرافعات ، من خلال تميز الحكم الباطل عن غيره من الاحكام القضائية المعيبة الاخرى التي يصعب ويدق التميز بينها وبالاخص الحكم المعدوم وكذلك تكمن اهمية الدراسة في معرفة الاثار المترتبة على بطلان الحكم والتي تكون اثارا موضوعية واجرائية.

ثالثاً:-مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في خلو قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ من نظام قانوني وتنظيم تشريعي للحكم الباطل سواء من حيث الاسباب المؤدية اليه ام من حيث اثاره .

رابعاً:-هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة ومعرفة مفهوم الحكم الباطل وكذلك الى معرفة التميز بين الحكم الباطل وغيره من الاحكام الاخرى، وكما يبرز هدف البحث الى دراسة الاثار الموضوعية والاجرائية للحكم الباطل ودراسة الاثار العامة لبطلان الحكم.

خامساً:-منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي بتحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث قي قانون المرافعات المدنية العراقي.

سادساً:-هيكلية البحث:

قسمنا بحثنا الى مبحثين :

-المبحث الأول : التعريف بالحكم الباطل.

-المطلب الأول: تعريف الحكم الباطل.

-المطلب الثاني :تميز الحكم الباطل مما يشتبه به .

-المبحث الثاني : اسباب بطلان الحكم والتمسك به

-المطلب الاول-اسباب بطلان الحكم

-المطلب الثاني:-التمسك بالبطلان وشروطه.

-المبحث الثالث:-الاثار المترتبة على الحكم الباطل

-المطلب الاول : الاثار الموضوعية للحكم الباطل

-المطلب الثاني: الاثار الاجرائية للحكم الباطل.

-الخاتمة

-المصادر

المبحث الاول

ماهية الحكم الباطل

ان قانون المرافعات المدينة ينظم الاعمال الاجرائية والخصومة في الدعوى لهذا فهو يعني كذلك بتنظيم الاحكام القضائية من حيث اركانها وعناصرها والاثار المترتبة عليها، وعليه يجب دراسة الحكم الباطل وتميزه عن غيره من الاحكام القضائية الاخرى المعيبة التي يصعب ويدق التميز بها وبالاخص الحكم المعدوم ،وعلى ضوء ذلك سنتناول دراسة هذا البطلان في هذا المبحث في مطلبين وعلى النحو التالي

المطلب الاول:-تعريف الحكم الباطل.

المطلب الثاني:-تمييز الحكم الباطل مما يشتبه به.

المطلب الأول

تعريف الحكم الباطل

للحكم الباطل تعريف خاص يميزه من غيره من الاحكام القضائية الاخرى ، وعلى هذا سنبين تعريفه في اللغة العربية والاصطلاح.وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف الحكم الباطل في اللغة العربية

الفرع الثاني: تعريف الحكم الباطل في الاصطلاح.

الفرع الاول

تعريف الحكم الباطل في اللغة العربية

ان مصطلح الحكم الباطل مصطلح مزدوج ثنائي ذو مقطعين مما يقتضي تعريفه تعريفا متصلاً ومعا لكي يستقيم المعنى اللغوي للمصطلح بشكل كامل، فالحكم هو القضاء ، وقد حكم بينهم بالضم حكما ، وحكم له وحكم عليه ،والحكم هو الحكمة من العلم والحكيم هو العالم وصاحب الحكمة ،والحكيم هو المتقن للامور والمحاكمة هي المخاصمة الى الحاكم [١].

أما تعريف الباطل لغة : فهو ضد الحق وجمعه على غير قياس كأنهم جمعوا بطيلً وقد بطل الشيء من باب دخل وبطال ايضا بوزن صلح وبطلان بوزن طغيان ، ويعني ايضا بطل بطال اي فسد وسقط حكمه وذهب خسرا وضياعا فهو باطل[٢] .

الفرع الثاني

تعريف الحكم الباطل في الاصطلاح القانوني

لم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ الحكم الباطل على الرغم من انه نص على اسبابه وحالاته، وذلك ادراكا من المشرع ان ايراد التعاريف وصياغتها هي من صلب عمل الفقهاء [٣].

وعلى هذا فقد عرف الحكم الباطل بأنه الحكم الذي تلحقه الحصانة ويترتب بعض الاثار القانونية ويكتسب الدرجة القطعية اذا لم يطعن به خلال مدة الطعن [١].

---

(١)نديم واسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، تجديد صحاح الجوهري، المجلد االول، دار الحضارة العربية ،بيروت،١٩٧٤،ص٩٧.

(٢)الامام الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرضوان ،حلب،٢٠٠٥،ص١١٦.

(٣)نقلاً عن:صدام خزعل يحيى ، الاثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٨،ص٣٥٩.

فهذه العيوب الخاصة لا تؤدي الى بطلان الحكم تلقائيا وبقوة القانون وانما يبقى الحكم صحيحا منتجا لأثاره القانونية حتى يُقضى ببطلانه بالبطلان[٢] .

والحكم الباطل اذا مضت عليه مدة الطعن المقررة قانونا ولم يتم الطعن فيه من ذوي المصلحة فأنه يكون صحيحا من لحظة صدوره فيزول ما لحقه من عيوب[٣].

وعرفه جانب اخر بانه" الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشروع ، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد اصداره ، او بسبب اجراء باطل سابق بني عليه ، يؤثر فيه ولكن لا يعدمه ويجوز حجية الاحكام حتى وان كان بطلانه متعلقا بالنظام العام ،وذلك عندما لا يطعن فيه"[٤].

فعناصر الحكم الباطل تتمثل بوجود عيب اصابه لا يمس اركانه ،او بقواعد اصداره، او بسبب اجراء باطل سابق بني عليه ،وان الحكم يجوز حجية الاحكام حتى وان كان البطلان الذي مسه متعلق بالنظام العام، اذ يتحول هذا الحكم من باطل الى حكم صحيح عندما لا يطعن فيه خلال مدة من الطعن المحددة قانونا، ويرتب الاثار القانونية التي يرتبها الحكم الصحيح الخالي من هذه العيب ، ولا يقبل الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية [٥].

وبدورنا نتفق مع هذا الاتجاه في تعريف الحكم الباطل بأنه حكم مكتمل الاركان الا ان عيب اعترها لكنه لم يمنع من ترتيبه لأثاره.

---

(١) جواد الرهيمي ، احكام البطلان ، ط٢ ،مكتبة المتنبي ،بغداد، ٢٠٠٦ ،ص٥٥

(٢) جواد الرهيمي ، المصدر نفسه ، ص٧٨

(٣) ابراهيم المشاهدي، معين المحامين في المرافعات ، ج١ ،الجبل العربي الموصل ، . ،٢٠٠٤,ص١٣٩.

(٤) أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط١،مطبعة وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ،بغداد،٢٠٠٦ ،ص١٤٩.

(٥) القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضات على الحكم الغيابي واعتراض الغير ،مكتبة الصباح ، بغداد ، دون سنة طبع، ص١٢١

المطلب الثاني

تميز الحكم الباطل مما يشتبه به

يتميز الحكم القضائي مما يشابهه من الاحكام القضائية الاخرى ،وهذا يقتضي بيان ذاتية هذا الحكم وخصوصيته لتمييزه من تلك الاحكام القانونية الاخرى، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وعلى النحو لاتي:-

الفرع الاول:- تميز الحكم الباطل من الحكم المعدوم

الفراع الثاني:-تمييز الحكم الباطل من الحكم الصحيح

الفرع الأول

تميز الحكم الباطل من الحكم المعدوم

ان الحكم المعدوم هو نوعا من انواع الاحكام القضائية غير الصحيحة ،كونه لا يترتب على صدوره اي اثر قانوني فهو والعدم سواء ، والحكم المعدوم هو الحكم الذي مسه عيب جسيم في ركن من اركانه ، بحيث يفقد كيانه وصفته بوصفه حكما ، ويزيل ماله من حصانة ويحول دون عده موجودا منذ صدوره ولا يستنفذ سلطة القاضي، ولا يجوز حجية الاحكام ولا يرد عليه التصحيح فهو مجرد واقعة مادي تحول بين صاحب الحق واقتضاء حقه تتوافر فيه العقبة المادية لصدوره في شكل قضائي ملزم ومن ثم فأنه لا يكسب حقا او يزيله ، ويمكن التمسك بهذا الحكم بأي طريق سواء بطريق الدعوى الاصلية او بتقرير انعدامه او عن طريق الدفع او عن طريق الطعن القانونية المحددة للتمسك بهذه العيوب ،ويجوز للقاضي ان يقرر انعدامه من تلقاء نفسه اذا جرى التمسك بالحكم أمامه[1].

فانعدام الحكم يكون جزاء لمخالفة اركان الحكم القضائي الصحيح ،فضلا عن حالة تخلف اي ركن من اركانه ، التي تمثل بعدم صدوره من محكمة مختصة لها الولاية في نظر الدعوى او صدوره من جهة غير مختصة او صدوره بصيغة دون ان يحرر بصيغة مكتوبة([2]) .

ولغرض بيان اوجه التمييز بين الحكم الباطل من الحكم المعدوم نورد مايلي:-

اولا:- ان الحكم الباطل توافرت فيه الاركان الاساسية لوجوده ,ولكن شابها او شاب احدها عيب متعلق بشروط صحة قواعد اجراءات اصداره اي ان البطلان يكون جزاء لمخالفة

---

(١)مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العلمية ،ج٢ ،ط١ ،مطبعة الخيرات ، بغداد،٢٠٠٥ ،ص١٢٩

(٢) مدحت المحمود ، المصدر نفسه ، ص١٢٥.

شروط الصحة لانعقاده كأن يصدر من قاضي لم يشترك في المداولة ولم يسمح المرافعة ,بينما المعدوم هو الذي يفقد احد اركانه الاساسية من اركان وجوده فانعدام جزاء لتخلف أحد اركانه كان يصدر من محكمة غير مختصة او من شخص ليس قاضياً دون كتابته[١] .

ثانياً:-ان يكون الحكم الباطل قائما ومنتج لاثاره كافة من لحظة صدوره الى ان يحكم ببطلانه ، اما في الحكم المعدوم فهو والعدم سواء ،ولا يترتب عليه اثر قانوني منذ لحظة صدوره ايضا ويرجع السبب الى العيب الخطير والجسيم الذي لحقه وامتد الى كيانه.

ثالثاً:-. ان معيار التمييز بين هذين الحكمين هو جسامة العيب ،والعيب الذي يصيب الحكم الباطل اقل جسامة وخطورة من العيب الذي يصيب الحكم المعدوم لان الاول لا يفقد الحكم قيمته بوصفه حكما قضائيا ولا يؤثر في كيانه بوصفه حكما اما في الحكم المعدوم هو عيب يصيبه في درجة كبيرة بحيث يفقده كحكم[٢] .

رابعاً:-بطلان الحكم يعني عدم صحة الاجراء فقط، في حين انعدام الحكم يعني لا وجود فعليا وقانونيا لألجراء والحكم ايضا ، ويتحول الحكم الباطل الى صحيح في حيث ان المعدوم لا يتحول ذلك مطلقا لا بالارادة ولا بمضي المدة كونه قائما على اساس غير موجود أصلاً[٣] .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان الحكم الباطل له كيانه ووجوده الحقيقي بخلاف الحكم المنعدم الذي لاوجود له وهو والعدم سواء فلا ينتج اثاره.

---

(١) صدام خزعل يحيى ، مصدر سابق ، ص٣٢٤.

(٢) فارس علي عمر الجريري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،٢٠٠٤ ،ص١٩٢

(٣)القاضي رحيم العكيلي ،مصدر سابق ، ص١٢٩

الفرع الثاني

تميز الحكم الباطل عن الحكم الصحيح

ان الحكم الصحيح هو حكم موجود وثابت وصحيح ذاتاً ووصفاً ومنتج لاثاره بوصفه حكما لايشوبه اي عيب بخلاف الحكم الباطل الذي اعتراه العيب وبيان تمييز الحكم الباطل عن الصحيح ستكون مايلي:-

اولاً:ان الحكم الصحيح متى ما يصدر فأنه حتى وان طعن فيه لا يكون هناك وجه للطعن فيه ، اذ انه حتى ولو قبل الطعن شكلاً ، فهو يرد موضوعا وذلك لصحة انطباق النصوص القانونية على الوقائع ، ولصحة الحكم من حيث توافر اركانه وسلامة اجراءاته، بينما اذا ما تم الطعن في الحكم الباطل بطريق الطعن المحدد له وخلال مدة الطعن فأن الطعن يقبل شكلا وللمحكمة المختصة للنظر بالطعن فيه أن تتصدى لبطلانه ، وذلك بتقرير العيب الشكلي الذي رافق عملية اصدار الحكم وقبل الدخول بموضوع الدعوى ، اذ يترتب على تقرير بطلانه زواله وزوال جميع المترتبة على قيامه.

ثانياً:- يعد الحكم الصحيح عنوانا للحقيقة ، ويحوز حجية الاحكام ويترتب عليه انهاء الدعوى متى ما أصبح باتا ، في حين ان الحكم الباطل لا يتمتع بهذه الحجية إلا اذا مضت عليه مدة الطعن ، اذ لا يجوز قبول دعوى بطلان أصلية ضده وانما يطعن فيه بطريقة الطعن الخاصة به[1].

---

(١)فارس علي عمر الجرجري ، مصدر سابق ، ص١٩٥

الفرع الثالث

التميز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي (الصوري)

الحكم الاتفاقي (الصوري) هو الحكم الذي تصدره المحكمة بناء على اتفاق الخصوم لحسم موضوع الدعوى اذ يمكن ان يتصور مثل هذا الحكم عندما يكون هناك نزاع بين أطراف الدعوى ويطرح هذا النزاع امام المحكمة لخصومة حقيقة فعال ,إلا ان اطراف الخصومة وأثناء الموافقة يتفقون على حسم الدعوى طبقا لأتفاقهم المسبق على ذلك[١].

وتبدو اوجه التميز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي فيما يلي:

اولاً:-ان الحكم الاتفاقي هو الاتفاق على إصدار حكم قضائي بخصوص المسألة التي ينبغي الطرفان حسمها , لذا فأن الخصومة القضائية تكون منتفية وغير متحققة اذا ما قورنت مع الخصومات الحقيقة بين أطراف الدعوى , لذا يترتب على ذلك ان الطرفين ملتزمان باتفاق ولو قبل صدور الحكم مالم يكون قد علقا ابرام اتفاقهما على صدور الحكم بما يتضمنه ، بينما الحكم الباطل هو حكم يصدر في خصومة قائمة فعلاً مرتبا ومنشئ للأثار والمراكز القانونية للخصوم ، إلا انه مشوب بعيب بإجراءاته ، اذ لا يوجد اتفاق بين أطراف الحكم الباطل على اصداره ،سواء كان ذلك اتفاقا صريحا على اصداره ، ام اتفاقا صورياً[٢]

ثانيا:- انه لا يؤثر في الحكم الاتفاقي اذا شابه اخطاء او عيوب رافقت اجراءات اصداره كون الخصوم يبغون من هذ الحكم افراغ اتفاقهم فيه، لذا فهم غير مكترثين اذا ما كانت هناك عيوب تمس سلامة اجراءات صدور الحكم، ما دام ان الحكم صدق اتفاقهم ، في حين ان الحكم الباطل تؤثر فيه هذه العيوب ويكون معرضا لتقرير بطلانه بسببها امام محكمة الطعن المختصة.

ثالثاً:-ان الحكم الاتفاقي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للاحكام، انما يكون ذلك بدعوى بطلان أصلية ويصح أبطاله لسبب من أسباب بطلان العقد ، كعيب الرضا ونقص الاهلية ، بينما الحكم الباطل لا يطعن به إلا بطرق الطعن المنصوص عليها قانونا ، ولا تجوز اقامة دعوى بطلان اصلية ضده ،وأنه يجوز حجية الاحكام ويكون عنوانا للحقيقة[٣].

---

(١)مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٢٢١.

(٢)المحامي ابراهيم الحمداني ، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد االول والثاني والثالث والرابع،٢٠٠٠،ص٢١٥.

(٣)ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق ، ص١٤٥

المبحث الثاني

أسباب بطلان الحكم و التمسك به

الاصل ان الحكم القضائي يصدر طبقا لنموذجه القانوني الذي نص عليه المشرع، الا انه قد تعتريه بعض العيوب تؤدي الى بطلانه، ومن هنا سنعرض اسباب البطلان وكيفية التمسك ببطلان الحكم وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: اسباب بطلان الحكم القضائي

المطلب الثاني: التمسك ببطلان الحكم القضائي

المطلب الأول

أسباب بطلان الحكم القضائي

لقد بين القانون المرافعات المدنية العراقي في الكتاب الثاني / الأحكام وطرائق الطعن فيها ، وفي الباب الأول / الأحكام ، وفي الفصل الأول / الأحكام العامة المواد (١٥٠-١٦٠)،وفي الفصل الثاني /إجراءات إصدار الحكم المواد (١٦١-١٦٣) ألية إصدار الأحكام مما يتوجب مراعاة تللك النصوص عند إصدار الأحكام هذا من جهة ومن تحليل تلك النصوص القانونية يمكن التوصل الى أسباب بطلان الحكم القضائي و التي يمكن ارجاعها الى أسباب شكلية و أسباب موضوعية فضلاً عن معرفة الآثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي من جهة أخرى . لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الأسباب الشكلية لبطلان الحكم القضائي

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي

الفرع الأول

الأسباب الشكلية لبطلان الحكم القضائي

هناك أسباب شكلية عديدة لبطلان الحكم القضائي ومن هذه الأسباب ما يأتي :

أولاً: سماع الخصم في غيبة الأخر .

إن من الأصول الثابتة في القضاء هو عدم جواز بناء الحكم على أقوال أحد الخصوم من دون سماع أقوال الخصم الأخر . وتمثل هذا القول في مبدأ مهم جداً في فقه القضاء مفاده ((أنه يجوز ان يحكم على شخص بدون أن تسمع المحكمة دفاعه)) لذا شرع طرق من طرائق الطعن بالأحكام في حالة إصدار الحكم بغياب أحد الخصمين وهو طريق (الطعن بالحكم الغيابي)[١] ونظمت أحكام هذا الطعن في قانون المرافعات المدنية العراقي في الباب الثاني / طرق الطعن بالأحكام / الفصل الثاني / الاعتراض على الحكم الغيابي المواد (١٧٧-١٨٤) .

وأن هذا الأصل في القضاء مازلنا نلمس أثاره في أحكام قضائنا العراقي فقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها الى :((وحيث أن اتخاذ القاضي القرار في موضوع الدعوى وعلى عريضتها مباشرة قبل استيفاء الرسم و الجمع بين طرفي الدعوى وفق الطريقة التي رسمها القانون

---

(١)ينظر: القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩،دراسة تطبيقية ،ط١ ،بغداد،٢٠٠٥،ص١٥.(١)

وقبل إجراء المرافعة وسماع أقوال الخصوم يعتبر خطأ قانونياً فاحشاً فيكون القرار المميز مخالفاً للقانون ويتعين نقضه لذلك قرار نقضه ...)) [1] .

ثانياً : إصدار الحكم قبل ختام المرافعة .

نصت المادة (١٥٦) مرافعات مدنية على :((اذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقر المحكم ختام المرافعة ، ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو للنطق به موعداً اَخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)) ، ان هذا النص القانوني صريح بعدم جواز إصدار الحكم قبل ختام المرافعة . ومن التطبيقات القضائية .

ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى[2] ،: ((...الحكم غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة الموضوع أصدرت حكمها المميز دون ختام المرافعة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٦/١١/٧ كما توجب ذلك المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية ....)).

ثالثاً : علانية النطق بالحكم .

نصت المادة (١٦١) مرافعات مدنية على أن :((يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك ،ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياَ، إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً حضر الطرفان أم ام يحضراَ في الموعد الذي لتلاوة القران))، وتوجب المادة المذكورة على القاضي او رئيس المحكمة تلاوة منطوق الحكم في الجلسة علناً الطرفان او أحدهما أو لم يحضرا .

رابعاَ: التوقيع على مسودة الحكم .

ورد هذا الحكم في الشق الأخير من المادة)١٦٢(مرافعات مدنية :((... ويوقع – أي الحكم – من قبل القاضي أو رئيس الهيأة ويختم بختم المحكمة)) ،إن هذه المادة صريحة بوجوب توقيع مسودة الحكم من القاضي إذا كان منفرداً أو رئيس الهيئة إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة ،مثلاً قد تكون هيئة استئنافية .ويوجب خلو الحكم من توقيع قاضي المحكمة أو رئيس الهيئة بطلان الحكم .

---

(1) القرار ٥٩٤ / ٨٥ / ٨٦ في ١٧ / ١٢ /١٩٨٦ القرار منشور في مجلة القضاء الاعداد (١- ٤) لسنة (٥١) ، ص ٣٠-٣١.

(2) القرار ، ٤١٠٩/ شخصية أولى / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٠ . القرار منشور في النشرة القانونية ، الاعداد (٦٤و٦٥و٦٦)،اعداد داود سلمان الجنابي و المحامي باسم محمد الخفاجي ، بغداد ، ٢٠١٢ ،ص ١٠ – ص ١١ .

خامساً : المداولة و النطق بالحكم .

نصت المادة (١٥٨) مرافعات مدنية ((تصدر الأحكام بالاتفاق أو اكثرية الآراء ، فإذا تشبعت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم الى أحد الآراء لتكوين الأكثرية)) ونصت المادة (٢/١٦٠) على ((٢- يدون العضو المخالف رأيه و أسباب مخالفته ، ولا ينطبق بالمخالفة وتحفظ بإضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور)).

ولم يرد في قانون المرافعات المدنية النافذ نص قانوني يوجب أن تكون المداولة سرية بين القضاة .وذهب أحد شراح قانون المرافعات المدنية المعاصرين أن عدم نص المشرع العراقي على سرية المداولة بين القضاة هو أن المشرع يعتقد التناقص ((بين سرية المداولة وبين تدوين الرأي المخالف ، بينما لا تناقص في ذلك " لأن سرية المداولة إنما تكون أثناء المداولة بين القضاء وليس عند النطق بالحكم علنا" لأن القانون هو الذي سمح للقاضي المخالف بتدوين مخالفته التي لا يجوز النطق بها أو إعطاء نسخ منها إلى الخصوم أو غيرهم بل تبقى محفوظة في اضبارة الدعوى))[١] ، ومن التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في إقرارها : ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون من الناحية الشكلية لعدم تقيد المحكمة بأحكام الفقرة (الثانية)من المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية إذ لم تبين في مسودة الحكم المميز اسم العضو المخالف ولم يدون مخالفته عد صدور الحكم بالأكثرية لذا قرر بنقض الحكم ... وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/٤/١٩))[٢]

سادساً : تسبيب الحكم .

نصت المادة (١/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية على :((١- يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بينت عليها وان تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون)).

يعرف التسبيب في الفقه القانوني : ((هو بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قادت القاضي ألى الحكم الذي نطق به))[٣] ، وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قراراها [١] ، ((....

---

(١) ينظر: ضياء شيت خطاب،الراي المخالف في الاحكام القضائية بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحاميين العراقيين ، العددان (الأول و الثاني)، السنة السادسة و الأربعون ، بغداد ١٩٩١ ، ص ١١٨ .

(٢)القرار ، (٨١٥ / استئنافية عقار / ٢٠٠٦) في ١٩ /٤ /٢٠٠٦ نقلاً عن المحامي خليل إبراهيم المشاهدي كتاب قضاء المحكمة التمييز الأتحادية ص ٢٤٢ في قانون المرافعات ، ج ١ ، دريد سلمان الجنابي،مكتبة الصباح،بغداد،٢٠١١ .

(٣) ينظر : د. أحمد أبو ألوفا ، تسبيب الأحكام ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العددان (١،٢) ، السنة السابعة ، ١٩٦٥،ص٤ ، و : د. يوسف محمد المصاروة ،تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ،ط٢ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان الأردن ،١٤٣١هـ - ٢٠١٠ ، ص ٢١ - ٢٢

ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح و مخالف لأحكام القانون " لان محكمة البداءة لم تتبع قرار النقض الصادر من هذه المحكمة كما أن حكمها جاء خالياً من الأسباب القانونية التي حملت المحكمة على رد الدعوى وهذا لا يجوز قانوناً استناداً لصراحة المادة (١٥٩/ فقرة / ١،٢) من قانون المرافعات المدنية و التي أوجبت على المحكمة عند إصدارها حكمها النهائي بيان الأسباب التي استندت إليها لان التسبيب يعتبر من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي ، فالحكم غير المسبب يفتقد لروح القانون وجوهره ...)).

سابعاً : إغفال ذكر بيانات الحكم .

نصت المادة (١٦٢) على : ((بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم و اثبات الحضور و الغياب وخلاصة الدعوى و موجز ادعاءات الخصوم و دفوعهم وما استندوا اليه من وقائع و حجج قانونية و القرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب و المواد القانونية التي استند اليها ، ويوقع من قبل القاضي أو رئيس الهيئة و يختم بختم المحكمة)).

لقد أوردت المادة المذكور البيانات المطلوب إدرجها في الحكم القضائي ، وهي بيانات مهمة جداً و ضرورية ويجعل إغفال هذه البيانات الحكم الصادر عرضة للنقض ، وعدم الاعتداد به قانوناً .

يتضح مما تقدم أن إصدار الحكم القضائي من دون مراعاة الشكلية التي أوجبتها القانون بجعل الحكم القضائي مشوباً بالبطلان ، ولا يكون الحكم القضائي مستوفياً للشروط القانونية و حرياً بالنقض وعدم الاعتداد به .

---

(١) القرار (٢٧٢/ت/حقوقية /٢٠١٢) ، في ٢٠١٢/٨/٣٠ القرار منشور في مجلة التشريع و القضاء ، العدد الأول ، (ك١/٢، شباط، اذار) السنة الخامسة ،بغداد ،٢٠١٣ ، ص ٣٢٠-٣٢١ .

الفرع الثاني

الأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي

لم ينظم المشرع العراقي في القانون المرافعات المدنية بشكل واضح ومحدد الأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي على نحو الذي فصل فيه القول في الأسباب الشكلية لبطلان الحكم و القضائي ، لذا يمكن التوصل الى الأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي على وفق النحو الآتي :

اولاً : إن يكون القاضي مستوفياً لشروط التعيين كافة .

يتوجب ابتداءً لممارسة العمل القضائي على أنواعه المختلفة أن يكون القاضي قد استوفى شروط التعيين كافة .

في العراق فيشترط فيمن يُعيَن قاضياً أو نائباً للمدعي العام أن يكون جريج المعهد القضائي و متزوجاً(المادة (١٨) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦)، وحددت المادة (السابعة) من قانون المعهد القضائي الشروط المطلوبة للتعيين ،لرفد القضاء بعناصر ذات كفاءة وتجربة في الاطلاع على تطبيقات أحكام القانون إذ جاءت الفقرة (ثالثاً) من قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ [١] ، باستثناء مهم من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ ونصت على أنه ((يجوز تعين المحامي قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة ممارسة في مهنة المحاماة لا تقل عن عشر سنوات ، ولم يتجاوز عمره الخامسة و الأربعين استثناؤ من شروط التخرج من المعهد القضائي)).

لذا فإن صدور الحكم من قاض لا تتوفر فيه شروط التعيين يجعل الحكم القضائي باطلاً لأسباب موضوعية .

ثانياً : اختصاص [٢] القاض في إصدار الحكم .

لا يكفي أن يكون القاضي مستجمعاً لشروط التعيين ليصح حكمه بل يجب أن يكون القاضي مختصاً بإصدار الحكم ، وإلا كان حكمه باطلاً . و الاختصاص قانوناً هو ((الصلاحية المعينة للمحكمة و التي تخولها النظر في قضية معينة)) [٣] .

---

(١) نشر القانون (١٦) لسنة ١٩٨٨ في الوقائع العراقية العدد (٣١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨.

(٢) الاختصاص لغة : معناه التفضيل ،و التخصص ، و الاختصاص و الخصوصية و التخصيص : تفرد بعض الشي لا يشاركه بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم و التعمم و التعميم ، قد خصه بكذا يخصه واختصه يختصه = قال تعالى : (يختص برحمته من يشاء) (سورة ال عمران / الآية (٧٤)). ينظر : الأصفهاني ،معجم مفردات ألفاظ القرآن ، مصدر سابق ، ٢٨٤ .

(٣)ينظر : عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣ .

وقد يعطي القانون الاختصاص لمحكمة وكما أنه يمكن أن يعطيها للجنة للجنة كما هي الحال بالنسبة للجان القضائية في هيئة دعاوى الملكية بموجب المادة (٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠[١] ، وقد يعطى الاختصاص للجان تختص بالفصل في منازعات زراعية [٢] .

ثالثاً : الصلاحية الشخصية للقاضي في إصدار الحكم .

لبث الثقة في عدالة القضاء ، و لاعطاء الخصوم ضمانات تكفل حقوقهم فقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على حالات يمكن عند تحقيقها أو تحقيق بعضها أن يطلي أحد الخصوم رد القاضي فقد نصت المادة (٩١) ((لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الأحوال الأتية :

إذا كان زوجاً او صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة تقوم مع احد الطرفين أو مع زوجه أو احد أولاده أو احد أبويه .

إذا كان له أو لزوجه لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو بأحد وارثاً ظاهراً له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو احد مديريها .

إذا كان له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

إذا كان قد أفتى أو ترفع أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها)).

تعد المادة (٩١) بفقراتها الخمس الأسباب التي لا يجوز للقاضي إذا ما توفر سبب من الأسباب في شخصه أن ينظر الدعوى المعروضة عليه ويلزم في هذه الحالة الطلب تحريرياً الى رئيسه المباشر لإحالة الدعوى الى قاض اخر للنظر فيها .

ووضحت المادة (٩٢) الحكم الذي يترتب على عدم احتجاب القاضي عن النظر في الحالات الواردة في المادة (٩١) إذ نصت على ((إذا نظر القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ إجراءات فيها ، أو أصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها)). وسبب هذا الحكم أن نظر القاضي للدعوى مع توفر سبب

---

(١) نشر قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ في الوقائع العراقية العدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩.

(٢) ينظر : القاضي عواد حسين ياسين العبيدي : الاختصاص القضائي في منازعات الأراضي الزراعة ، مكتبة الجيل العربي ، ط٢،الموصل ٢٠١٢ ، ص١٩٩ . وما بعدها

من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٩١) يمنه من رؤيتها يعد مخالفة صريحة لنص أمر يتعلق بالنظام العام [١] .

ونصت المادة (٩٣) مرافعات على حالات أخرى يجوز فيها الرد رد القاضي ((يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الأتية :-

إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده ، او كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها .

أذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ، إذا كان قد أبدى فيها رأيا قبل الأوان)).

(1) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .

المطلب الثاني

التمسك ببطلان الحكم القضائي

لابد أن يكون بطلان الحكم القضائي بوجود مصلحة (عامة ، أو خاصة) مما يقتضي توفر الشروط للتمسك ببطلان الحكم القضائي ، وهناك صوراً يتخذها بكلان الحكم القضائي لذا سنتناول المطلب على النحو الاتي:

الفرع الأول: شروط التمسك ببطلان الحكم القضائي

الفرع الثاني: صور التمسك ببطلان الحكم القضائي

الفرع الأول

شروط التمسك ببطلان الحكم القضائي

يتطلب الأخذ بالبطلان النسبي بالضرورة التمسك بهذا البطلان ولكن هل لكل شخص التمسك بهذا البطلان أم هناك شروط خاصة للتمسك ببطلان الحكم القضائي ؟ وهناك شروطً خاصة لابد من توفرها فيمن يتمسك ببطلان الحكم القضائي لذا يمكن إرجاع هذه الشروط إلى شرطين أساسين سنتناولهما في نقطتين :

أولاً : وجود مصلحة للتمسك بالبطلان

إن من البدهيات في قانون المرافعات المدنية أن قبول أي طلب أو دفع لابد أن تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، فالدعوى بالأصل هي ((طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء))المادة (٢)مرافعات مدنية و الدفع هو ((الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً)) المادة (١/٨) مرافعات مدنية. يراعى في الدفع ما يراعى في المادة (٢/٨). في العوى ، ومن أهم شروط قبول الدعوى هو وجود المصلحة ، فيشترط في العوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة و حالة ممكنة ومحققة المادة (٦) مرافعات مدنية و المصلحة هي (الفائدة العملية التي تعود على رفع الدعوى من الحكم له بطلبه ، فحيث لا تعود من رفع الدعوى فائدة على رفعها فلا تقبل دعواه))[١] ، ولابد من أن تسند المصلحة إلى مركز قانوني ، إذ تجيء الدعوى لحماية هذا الحق أو المركز القانوني ومما يعرف

---

(١) ينظر عبد الحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ط٢،ج١، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، المكتبة القانونية بغداد ،٢٠٠٩،ص٨٩.

بالمصلحة القانونية [١] ففي الأحكام العامة في البطلان أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان . ((المادة (١٤١) من القانون المدني العراقي)).

ومن التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التميز الاتحادية في قرارها لها إلى ((...أما طعن المميزة بمدى مشروعية تملك المميز عليه لعقاره فانه خارج عن نطاق هذه الدعوى وتحقيقاتها طالما أن سند العقار يشير إلى أنه مملوك له وإن ما دون في السجلات و السندات الصادرة بموجبها حجة على الناس كافة ولا يطعن فيها الا بالتزوير (م١٠/من قانون التسجيل العقاري و تحميل المميز رسم التمييز)[٢]

ثانياً : أن لا يكون من يتمسك بالبطلان هو المتسبب بالبطلان

ليس لمن تسبب في البطلان أن يتمسك به ، فسواء أكان البطلان للإهمال في التزام وجه الصواب في مباشرة الإجراء أم كان العمد بالغش و الرغبة في الإضرار عملاً بالقاعدة الأصولية إذ أنه لا يجوز لمرتكب الغش أن يستفيد من غشه ، حتى لو كان مضروراً من هذا التعيب ، بل كان الإجراء مقرراً لمصلحته [٣] .

وذهبت محكمة التمييز في قرار لها ((...أن عقد الهبة عقد شكلي لا يتم إلا بتسجيله بدائرة التسجيل العقاري وفق المادة (٦٠٢) من القانون المدني فإذا ثبت أن الواهب أنكر تقديمه أي بيان لمديرية التسجيل العقاري كما أن البيان المعزى تقديمه لا يحمل توقيع الواهب حتى تصح نسبته إليه قانوناً هذا بالإضافة إلى وجود حكم قضائي لم يتمسك فيه المدعى عليه بمعاملة الهبة تكون الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بوجود هبة لا لأساس لها وبالتالي ترد...))[٤]

يتضح جلياً من قراءة أحكام القضاء العراقي أن التمسك ببطلان الحكم القضائي لابد من أن تتوفر فيه شروط خاصة ومن هذه الشروط وجود مصلحة ، ولا يكون من يتمس بالبطلان هو المتسبب بالبطلان .

---

(١) ينظر : القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص١٥.

(٢) ينظر : د. عبد الكريم فودة مصدر سابق ، ص ٢٧٣.

(٣) القرار (٢٩٠/الهيئة الاستئنافية عقار /٢٠٠٧في٢٠٠٧/٥/٢٧ نقلاً عن دريد داود سلمان الجنابي، والمرافعات المدنية ، ج١ ،بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٥٠.

(٤) القرار (٢٠٨/موسعة أولى /١٩٨٨ في ١٩٨٨/٦/٢٩ القرار منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العراقيين ، العددان (١-٢) لسنة ٤٤، بغداد ١٩٨٩ ، ص ٤٢٨ – ٣٤٠ .

الفرع الثاني

صور التمسك ببطلان الحكم القضائي

يمكن ارجاع صور التمسك ببطلان الحكم القضائي الى صورتين في فرعين نخص الفرع الأول للتمسك ببطلان الحكم القضائي في صورة دفع ونخص الفرع الثاني للتمسك ببطلان الحكم القضائي في صورة دعوى .

الفرع الأول

التمسك ببطلان الحكم القضائي في صورة دفع

عرفت المادة (١/٨) من قانون المرافعات المدنية الدفع بأنه :((هو الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه ، تدفع دعوى المدعى و تستلزم ردها كلاً أو بعضاً))، ويتضح بقراءة الفقرة (١) من المادة (٨) أن الدفع تم تعرفه بوصفه دعوى إذ يُعد الدفعٌ ((الإتيان بدعوى))، إلا أن هذا التعريف لم يسلم من سهام النقد فقد وجه بعض شراح قانون المرافعات المدنية انتقادات قوية لهذا التعريف الذي وصف (الدفع) بكونه (دعوى) .

تلخصت حجج أصحاب هذا الاتجاه بأن الدفع لا يقتصر مفهومه على الدعوى إنما هو في حقيقته وسيلة يلجأ إليها المدعي عليه للرد على طلبات المدعى سواء أكانت موجهة لموضوع الح المدعى به ، أم يتعلق بالخصومة ، أم بالإجراءات القضائية . وقالوا : الدفع هو كل ما يجيب به الخصم على دعوى خصمه [١].

تناول المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية (الدفوع) في الباب السادس في المواد من (٧٣) إلى (٨٠) و الدفوع كما عرفها فقه المرافعات المدنية يمكن تصنيفها على ثلاثة أنواع هي [٢] :

النوع الأول / الدفوع الموضوعية .

هي الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه ليثبت أن الدعوى خصمه على أساس غير قانوني ، وهي دفوع تتعلق بأساس الدعوى و موضوعها ولا تحصر هذه الدفوع ، وتتعدد تبعاً لتعدد مواضعات الدعوى ، و يترتب على قبولها رد دعوى المدعي كلاً أو جزءً ومن أمثلتها الدفع بانقضاء الدين المطالب به في الدعوى بالوفاء أو الإبراء أو المقاصة .

---

(١) ينظر : ضياء شيت خطاب ، قانون المرافعات المدنية و التجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٥٧ ، وكذلك عبد الجليل برتو ، شرح أصول المرافعات المدنية و التجارية ، الشركة الإسلامية للطباعة و النشر ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٣٢ .)

(٢) ينظر : العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، مصدر سابق ، ص ١١٥ وما بعدها ؛ مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

النوع الثاني / الدفوع الشكلية .

يقصد بها الدفوع التي يطعن فيها الخصم بعدم قانونية إجراءات الدعوى قبل الدخول في أساسها و موضوعها ، وهي أما دفوع لا تتعلق بالنظام العام ويعتصر حق التمسك بها على الخصم ، ومثلها الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني ، أو الدفع بعدم قانونية التبليغات ، أو دفوع شكلية تتعلق بالنظام العام كالدفوع بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي أو القيمي ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نغسها ولو يدفع به الخصوم .

النوع الثالث / الدفوع بعد القبول .

يتضمن هذا رد الدعوى لعدم توفر الشروط العامة فيها كالدفوع بعدم توجه الخصومة ، و الدفع بسق الفصل في الدعوى ، و الدفع بالتقادم بانقضاء المدة المحددة للطعن بالاعتراض أو الاستئناف . وتمثل هذه الدفوع مركزاً وسطاً بين الدفوع الموضوعية و الدفوع الشكلية [١] .

الفرع الثاني

التمسك ببطلان الحكم القضائي في صورة دعوى

عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية الدعوى بأنها :((طلب شخص حقه من اَخر عن طريق القضاء)) ومن تحليل هذه المادة تتضح عناصر الدعوى وهي : ((أ- طلب ، ب – وان يقدم الطلب إلى القضاء و بالتالي تخرج الطلبات التي تقدم للإدارة عن هذا المعنى ، جـ – وان يستحصل الشخص حقه عن طريق القضاء))[٢] ، ومن الفقهاء المحدثين من عرف الدعوى بأنها :((وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته أو تمكينه من الانتفاع به أو تعويضه من هذا الانتفاع))[٣]

ويكون التمسك ببطلان الحكم القضائي بدعوى " إذ تنص المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية نصت على : ((٣- الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا و معتبرا ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى وفق الطرق القانونية)). وقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها إلى : ((...ولاية المحكمة تنتهي بإصدرها الحكم الحاسم في الدعوى))[٤] .

---

(1) د. أحمد أبو ألوفا ، نظرية الدفوع في القانون المرافعات ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٧ ، ص١١.

(٢) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق، ص

(٣) ينظر : د محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية و التجارية ص ٣٥٥

(٤) القرار (٤٤٥/عقار /٨٨/٨٥ في ١٩٨٦/٢/١٢ منشور في مجلة القضاء ، الأعداد (٤،٣،٢،١) ، لعام ١٩٩٦ ، السنة الحادية و الخمسون ، ص ١٤ – ١٥ .

ان الحكم متى صدر مستوفياً لشروطه على وفق الإجراءات القانونية فيبقى مرعياً من المحكمة التي أصدرته ، إذ يمنع عليها إجراء أي تعديل عليه بالإضافة أو الحذف أو غيره ، إذ بصدور الحكم تكون ولاية المحكمة على الدعوى قد رفعت ، ولا يمكن لها تعديل الحكم ، ويبقى الحكم مرعياً ، ويحوز قوة الأمر المقضي به قبل الكافة [١] .

من التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز في قراراها إلى مبدأ مفاده ((إذا تضمن القرار الصادر من المحكمة في الدعوى التظلم تعرض إلى أصل الحق المتنازع فيه و تضمن إفشاء للراي الأوان مما ينضوي تحت حكم الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية فيتعين قبول طلب رد القاضي))[٢] .

يجب التقيد بالأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي عند إصدار الحكم القضائي وإلا فان الحكم القضائي يعدً باطلاً وأن الأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي منها ما يتعلق بشخصية القاضي و ضرورة ابتعاده عن مواطن الشبهات ، وبث الثقة في القضاء بتكريس مبدأ حياد القضاء و نزاهته الذي هو ضمانه لا غنى عنها في الوصول إلى حكم عادل .

---

(١)مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

(٢) القرار (١٣٣ / استئنافية / ٨٦،٨٧) ، في ١٩٨٦/١١/٣ نقلاً عن إبراهيم المشاهدي ، القرار منشور في كتاب المبادئ القانونية في محكمة التمييز / قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣١٢

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على الحكم الباطل

ان الاثار التي يرتبها الحكم الباطل تكون متعددة فهي تكون موضوعية وتتمثل في قطع التقادم والتعويض وهذا ما يترتب على بطلان الحكم ،او اثارا اجرائية وهذه الاثار قد تمثل في الاجراءات المتخذه بالدعوى المقامة والتي تختلف باختلاف العيب المبطل له ،وعليه سنتناول في هذا المبحث الاثار الموضوعية في المطلب الاول ، والاثار الاجرائية للحكم الباطل في المطلب الثاني.وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول:الاثار الموضوعية المترتبة على الحكم الباطل.

المطلب الثاني:-الاثار الجرائية المترتبة على الحكم الباطل.

المطلب الأول

الاثار الموضوعية للحكم الباطل

ان الحكم الباطل اثار موضوعية تؤثر في الحقوق الموضوعية للخصوم شأن الحكم القضائي الصحيح إلا ان هذه الاثار تختلف عن تلك التي يقررها الحكم القضائي السليم ، وفي ضوء ذلك سنتناول هذه الاثار في هذا المطلب وكما يلي..

الفرع الاول:-قطع التقادم.

الفرع الثاني:-سريان الفوائد مع الحكم بالتعويض عن الحكم الباطل.

الفرع الاول

قطـــع التقادم

ان الاثر المهم الذي يترتب على رفع الدعوى امام القضاء وهو قيام حالة النزاع والتزام القاضي بضرورة نظر الدعوى وصولاً الى اصدار حكم فيها ، ويترتب على الحكم الباطل اثارا قانونية وهي قطع التقادم ، حيث ان اقامة الدعوى امام القضاء يقطع التقادم المانع من سماع الدعوى بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة(٤٣٧)من القانون المدني تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مفتقر

وقطع التقادم هو انه اذا وقع انقطاع بوجه صحيح دون اي خطأ وفي المدة المحددة قانونا ،فأنه ما مضى من قبل الانقطاع يُغلى وتستأنف المدة منه وقت انتهاء العمل القاطع[١].

وعليه فأن التقادم ينقطع عند المطالبة القضائية الصحيحة ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ،ويقصد بالمطالبة القضائية بأنها مطالبة المدعي للمدعى عليه بأدية الحق موضوع الدعوى ، ولكي تقطع المطالبة القضائية بالتقادم يجب ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه ،ولهذا لا تعتبر عريضة الدعوى المقامة بحق قاطعة له لا في خصوص هذا الحق وما يلحقه منه توابع مما يجب بوجوبه او يسقط بسقوطه[٢].

الفرع الثاني

التعويض المترتب على الحكم الباطل

ان المدة (١٧١)من القانون المدني حددت الوقت التي تستحق فيه الفوائد اذا كان محل النزاع مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض ، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها. وعند تقرير البطلان من محكمة الطعن او القضاء ببطلان الحكم فانه يجوز من لحقه الضرر من جراء هذا البطلان ان يطالب المتسبب به بالتعويض مقصور على حالة من حالات البطلان للحكم ، وهي عندما لا تودع مسودة الحكم مشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به ، ويكون المتسبب في البطلان ملزما بالتعويض ، وبطلان هذا النوع من الاحكام لهذا العيب هو بطلان من النظام العام, ويجب على محكمة الطعن ان تثيره من تلقاء نفسها [٣].

وتكون المحكمة دائما هي المتسببة في بطلان الحكم ان هي اودعت المسودة في يوم الحق على يوم النطق بالحكم او اودعتها غير موقعة من جميع القضاة ، وحينئذ يجوز اذ اصدر حكم بالبطلان لمن لحقه ضرر من هذا البطلان الرجوع على القضاة في المطالبة بالتعويض له مما له من ضرر ولكن وفق احكام المسؤولية التقصيرية وذلك بدعوى مخاصمة او يميز القاضي في هذه الحالة خطأ شخصيا لا خطأ مهنيا ويكون هو وحده المسؤول عن التعويض الذي يقضي به ،بحيث اذا رجع المتضرر على القاضي الذي تسبب بالضرر كتابع ووزير العدل كمتبوع جاز

---

(١) علي حسين حسن، الحكم الباطل واثاره القانونية في قانون المرافعات ،بحث تقدم به الى المعهد القضائي، ٢٠١١ ،ص٧٤

(٢) احمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٥ ، ص٢٠٤.

(٣) احمد السيد هادي ، اثر االحكام بالنسبة للغير ، ط١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٩ ، ص١٠٦.

الاخير الرجوع على القاضي لما دفعه من تعويض ولم تنص القوانين الاجرائية المدنية المقارنة على مثل هذا الحكم ومنها القانون العراقي باستثناء قانون المرافعات المصري[1].

(١)المحامي ابراهيم الحمداني ، مصدر سابق،ص٣٩

المطلب الثاني

الاثار الاجرائية للحكم الباطل

بعد ان بينا الاثار الموضوعية المتجسدة في حكم البطلان ،لابد من بيان الاثار الاجرائية العامة التي ترتب على هذا الحكم وهذا ما سنبينه في هذا الفرع ..ان القانون يبقي الاحكام الباطلة موجودة ومنتجة لاثارها مالم يقضي ببطلانها بعد اللجوء الى احد طرق الطعن التي يحددها القانون، فالحكم القضائي الباطل يتحول من حكم يشوبه بطلان سواء ان هذا البطلان في الاجراءات عند صدوره او بإجراءات تكون باطلة سابقة عليه ، الى حكم قضائي يكون عنوان الحقيقة هذه الحجية قبل مضي مدة الطعن فيه مؤقتة لحين الطعن فيه، فإن ذلك يمتد الى محكمة الطعن تمكينا لها من بحث اسباب الطعن ، فإن لم يطعن في الحكم وحاز الحجية المقررة للاحكام أصبح عنوانا للحقيقة ، وواجب الاحترام والتنفيذ حاله حال الحكم القضائي الصحيح المكتسب درجة ،فلا سبيل لاهداره ويمتنع من رفع دعوى مقيدا ببطلانه والاقضي بعدم قبولها، اذا تعلوا حجية الاحكام على اعتبار النظام العام من أجل تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية والمعاملات ، كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان امام اية محكمة التي يطعن فيه امامها ،فيمتنع الدفع به او الاحتجاج ببطلانه امام جهات تنفيذ الحكم عند وجود اشكال في التنفيذ لما ترتب على ذلك من التعرض لحجيته وهو غير جائز[١]

كما ان للحكم القضائي اثار اجرائية فأذا كان الحكم الباطل بسبب عيب ذاتي فأن الحكم يزول وتبقى اجراءات الدعوى صحيحة وتعتمدها المحكمة عند اعادة النظر في النزاع ، اما اذا كان بطلان الحكم بسبب اجراء سابق باطل مبني عليه فانه يترتب على ذلك بطلان ذلك الاجراء وتزول جميع الاجراءات اللاحقة عليه اذا كانت مبنية عليه.

---

(١) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٣،ص١١٣

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة هذا البحث توصلنا الى نتائج عدة ومنها ما يلي:

١. ان الحكم الباطل هو ذلك الحكم القضائي الذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد اصداره او بسبب اجراء باطل بني عليه لا يعدمه بل يبطله او تلحقه الحصانة ويرتب بعض الاثار القانونية ويكتسبه درجة البتات اذ لم يطعن فيه خلال مدة الطعن القانونية.

٢. ان الحكم الباطل يتميز عن الحكم المعدوم باعتبار ان الحكم المعدوم هو الحكم الذي فقد احد اركانه فهو عدم والعدم لا وجود له وليس له اي أثر قانوني ولا تلحقه الحصانة ويجوز التمسك به بطريق الدفع او الطعن اوبإقامة دعوى بطلان اصليه لتقرير انعدامه اما اذا كان أقل جسامة بحيث لا يفقد الحكم وجوده وكيانه فان هذا العيب يؤدي الى بطلان الحكم وليس انعدامه.

٣. ان للحكم القضائي اثار موضوعية واجرائية فأن الاثار العامة تتمثل بقطع التقادم والتعويض المترتب على بطلان الحكم، فالنسبة للتقادم يتمثل اذا كانت عريضة الدعوى باطلة فأنها لا تقطع التقادم اما اذا كانت صحيحة وكان بطلان الحكم بسبب الاجراء الباطل فهذا ينقطع التقادم ، اما بالنسبة للتعويض عندما لا تودع مسودة الحكم محتوية على الاسباب ، فان لصاحب التعويض ان يطلب التعويض.

٤. ان الحجية المقررة للاحكام الباطلة ليست مطلقة تجاه الغير ،ما دام طريق اعتراض الغير هو الوسيلة التي يلجأ اليها الخارج عن الخصومة لغير قاعدة نسبية الاحكام اذ يتم من خلال هذا الطعن محو القرينة المستفادة من حجية الاحكام الباتة.

التوصيات :

١. نقترح على المشرع العراقي وضع نصوص قانونية صريحة بشأن موضوع بطلان الحكم وذلك لخلو قانون المرافعات من هذه النصوص.

٢. ندعو المشرع العراقي الى ايقاع بطلان الحكم الصادر من محكمة لم تتشكل وفقا للنصاب الذي حدده القانون.

٣. تنظيم نظرية عامة للبطلان تنطبق على كل اجراءات الخصومة.

المصادر والمراجع

اولاً:-الكتب

١ .احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،دراسة مقارنة، ط٥،منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٧.

٢ .احمد السيد هادي ، اثر الاحكام بالنسبة للغير ، ط١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٩.

٣ .احمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٥.

٤ .ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط١،مطبعة وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ،بغداد،٢٠٠٦.

٥ .ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة الشهوري، بغداد، ٢٠١١.

٦ .ابراهيم المشاهدي، معين المحامين في المرافعات ، ج١ ،الجيل العربي الموصل ، ٢٠٠٤.

٧ .القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضات على الحكم الغيابي واعتراض الغير ،مكتبة الصباح ، بغداد ، دون سنة طبع.

٨ .القاضي صادق حيدر ،شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة), ط١ ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١.

٩ .المحامي اجياد ثامر نايف ، احكام قطع السير في الدعوى المدنية الاثار المترتبة عليه ، مكتبة الجبل العربي ، العراق ، الموصل ، ٢٠٠٥.

١٠ .جواد الرهيمي ، احكام البطلان ، ط٢ ،مكتبة المتنبي ،بغداد، ٢٠٠٦.

١١ .ضياء خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٣.

١٣ .عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، ط١،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.

١٤ .عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات ،ط٢ ،المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٧.

١٥ .١٦ .مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العلمية ،ج٢ ،ط١ ،مطبعة الخيرات ، بغداد،٢٠٠٥.

ثانياً:-البحوث القانونية

١-المحامي ابراهيم المحمداني، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم ،بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني والثالث والرابع، السنة الرابعة والخمسين والتي تصدرها نقابة المحامين العراقية ، ٢٠٠٠.

٢-علي حسين حسن، الحكم الباطل واثاره القانونية في قانون المرافعات ،بحث تقدم به الى المعهد القضائي، ٢٠١١.

ثالثاً:-الرسائل والاطاريح

١- صدام خزعل يحيى ، الاثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٨

٢-فارس علي عمر الجريري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،٢٠٠٤.

رابعاً:-القوانين

١ -قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.